في المبيع وان قلنا لا تسقط شفعة البايع فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني
فيه وجهان احدهما له الشفعة لانه شريك فان الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات ويستحق نماءه وفوائده
واستحقاق الشفعة به من فوائده والثاني لا شفعة له لان ملكه يوخذ منه بها فلا يوخذ المشفعة به ولان ملكه متزلزل ضعيف
فلا يستحق الشفعة به لضعفه قال شيخنا والاول اقيس لان استحقاق اخذه منه لا يمنع ان يستحق به الشفعة كالصداق
قبل الدخول والشقص الموهوب للولد فعلى هذا للمشتري الاول الشفعة على المشتري الثاني سواء اخذ منه المبيع
بالشفعة او لم يوخذ وللبايع الثاني اذا باع بعض الشقص الاخذ من المشتري الاول في احد الوجهين فاما ان باع
الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول فقال القاضي تسقط شفعته ايضا لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي ولانه زال السبب
الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه فصار كمن اشترى معيبا فلم يعلم عيبه حتى زال وحتى باع فعلى
هذا حكمه حكم ما لو باع مع علمه سواء فيما اذا باع بعضه او جميعه وقال ابو الخطاب لا تسقط شفعته لانها ثبتت له ولم يوجد
منه رضا بتركها ولا ما يدل على اسقاطها والاصل بقاؤها بخلاف ما اذا علم فان بيعه دليل على رضاه بتركها فعلى
هذا للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الثاني وان اخذ منه فهل للمشتري الاخذ من الثاني على وجهين
اولاهما ان له الاخذ لان ملكه كان ثابتا حال البيع ولم يوجد منه ما يمنع ذلك **مسئلة** وان مات بطلت شفعته
الا ان يموت بعد طلبها فتكون لوارثه وجملة ذلك انه الشفيع اذا مات قبل الاخذ بالشفعة فان كان قبل الطلب
بها سقطت ولم تنتقل الى الورثة قال احمد الموت يبطل به ثلاثة اشيا الشفعة والحد اذا مات المقذوف والخيار
اذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة هذه الثلاثة اشياء انما هي بالطلب فاذا لم يطلب فليس يجب الا ان
يشهد اني على حقي من كذا وكذا واني قد طلبته فان مات بعده كان لوارثه الطلب به روي سقوط الشفعة بالموت
عن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال الثوري واسحق واصحاب الراي وقال مالك والشافعي والعنبري تورث
قال ابو الخطاب ويتخرج لنا مثل ذلك لانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب ولنا انه حق فسخ ثبت
لا لفوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولانه نوع خيار جعل للتمليك اشبه خيار القبول واما خيار الرد بالعيب فانه
لاستدراك جزء فات من المبيع **فصل** فان مات بعد طلب الشفعة انتقل حق المطالبة بالشفعة الى الورثة
قولا واحدا ذكره ابو الخطاب وقد ذكرنا نص احمد عليه لان الحق يتقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتاخر الاخذ بعده
وقبله تسقط وقال القاضي يصير الشقص ملكا للشفيع بنفس المطالبة والاول اصح فانه لو صار ملكا للشفيع لم يصح
العفو عن الشفعة بعد طلبها كما لا يصح العفو عنها بعد الاخذ بها فاذا ثبت هذا فان الحق ينتقل الى جميع الورثة على
قدر ارثهم لانه حق مالي موروث فينتقل الى الجميع كسائر الحقوق المالية وسواء قلنا الشفعة على قدر الاملاك
او على عدد الرؤس لان هذا ينتقل اليهم من موروثهم فان ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على باقي الورثة ولم يكن
لهم الا ان ياخذوا الكل او يتركوا كالشفيعا اذا عفا بعضهم عن شفعته لانا لو جوزنا اخذ بعض الشقص المبيع تبعضت
الصفقة على المشتري وهذا اضرار في حقه **فصل** وان اشهد الشفيع على مطالبته للعذر ثم مات لم تبطل وللورثة المطالبة
بها نص عليه احمد لان الاشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه فلم تسقط الشفعة بالموت بعده كنفس الطلب **فصل**
واذا بيع شقص له شفيعان فعفا احدهما وطالب بها الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها لانه
وارث لشفيع مطالب بالشفعة فملك الاخذ بها كالاجنبي وكذلك لو قذف رجل امهما وهي ميتة فعفا احدهما وطالب
الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي ثبت استيفاؤه بالنيابة عن اخيه الميت اذا قلنا بوجوب الحد بقذفها **فصل**
ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لورثته الشفعة وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا شفعة
لهم لان الحق انتقل الى الغرماء ولنا انه بيع في شركة ما خلفه موروثهم شقصا فكان لهم المطالبة بشفعته كغير المفلس
ولا نسلم ان التركة انتقلت الى الغرماء بل هي الى الورثة بدليل انها لو نمت او زاد ثمنها لحسب على الغرماء في قضا

ديونهم

ديونهم وانما تعلق حقهم به فلم يمنع ذلك من الشفعة كما لو كان لرجل شقص مرهون فباع شريكه فانه يستحق الشفعة به ولو
كانت للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة شفعة لان البيع يقع لهم فلا يستحقون الشفعة على انفسهم ولو كان
الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في دينه فلا شفعة ايضا لان نصيب الموروث انتقل بموته الى الورثة فاذا بيع
فقد بيع ملكه فلا يستحق الشفعة على نفسه **فصل** ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه
بالشفعة لان حقه اسبق من حق الموصى له فاذا اخذه دفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لان الموصى به ذهب فبطلت
الوصية به كما لو تلف ولا يستحق الموصى له بدله لانه لم يوص له الا بالشقص وقد فات باخذه ولو وصى رجل لانسان بشقص
ثم مات فبيع في شركته شقص قبل قبول الموصى له فالشفعة للورثة في الصحيح لان الموصى به لا يصير للموصى له الا بعد
القبول ولم يوجد فكان باقيا على ملك الورثة ويحتمل ان يكون للموصى له اذا قلنا ان الملك ينتقل اليه بمجرد الموت فاذا قبل
الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له فكان المبيع في شركته ولا يستحق المطالبة قبل القبول لانا لا نعلم
ان الملك له قبل القبول وانما يتبين ذلك بقبوله فان قبل تبينا انه كان له وان رد تبينا انه كان للورثة ولا يستحق الورثة
المطالبة ايضا لذلك ويحتمل ان لهم المطالبة لان الاصل عدم القبول منه وبقاء الحق لهم ويفارق الموصى له من وجهين
احدهما ان الاصل عدم القبول منه والثاني انه يمكنه ان يقبل ثم يطالب بخلاف الوارث فانه لا سبيل له الى فعل ما يعلم به
ثبوت الملك له لغيره فاذا طالبوا ثم قبل الوصي الوصية كانت الشفعة له ويفتقر الى لان الطلب الاول تبين انه من
غير المستحق وان قلنا بالرواية الاولى فطالب الورثة بالشفعة فلهم الاخذ بها واذا قبل الوصي اخذ الشقص الموصى به
دون الشقص المشفوع لان الشقص المشفوع للموصى به انما انتقل اليه بعد الاخذ بشفعته فاشبه ما لو اخذ بها
الموصي في حياته وان لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لان البيع وقع قبل ثبوت الملك له وحصول
شركته وفي ثبوتها للورثة وجهان بناء على ما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ببيع شريكه **فصل** ولو اشترى
رجل شقصا ثم ارتد فقتل او مات فللشفيع اخذه بالشفعة لانها وجبت بالشرى وانتقاله الى المسلمين بقتله وموته
لا يمنع الشفعة كما لو مات على الاسلام فورثه ورثته او صار ماله لبيت المال لعدم ورثته والمطالب بالشفعة وكيل
بيت المال **فصل** واذا اشترى المرتد شقصا فتصرفه موقوف فان قتل على ردته او مات عليها تبينا ان شراه
باطل ولا شفعة فيه وان اسلم تبينا صحته وثبوت الشفعة فيه وقال ابو بكر تصرفه غير صحيح في الحالين لان ملكه
يزول بردته فاذا اسلم عاد اليه تمليكا مستانفا وقال الشافعي وابو يوسف تصرفه صحيح في الحالين وتجب الشفعة
فيه ومبنى ها هنا على صحة تصرف المرتد وتذكر في غير هذا الموضع وان بيع شقص في شركة المرتد وكان
المشتري كافرا فاخذه بالشفعة انبنى على ذلك ايضا لان اخذه بالشفعة شرى للشقص من المشتري فاشبه
شراه لغيره وان ارتد الشفيع المسلم وقتل بالردة او مات عليها انتقل ماله الى المسلمين فان كان طالب بالشفعة
انتقلت ايضا الى المسلمين ينظر فيها الامام او نائبه وان قتل او مات قبل طلبها بطلت شفعته كما لو مات على
اسلامه ولو مات الشفيع المسلم ولم يخلف وارثا سوى بيت المال انتقل نصيبه الى المسلمين ان مات بعد الطلب
والا فلا **فصل** قال رحمه الله ويأخذه الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد فان عجز عنه او عن بعضه سقطت
شفعته وجملة ذلك ان الشفيع ياخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد لما روي في حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو احق به بالثمن رواه الجوزجاني في كتابه ولان الشفيع انما استحق الشقص بالبيع فكان
مستحقا له بالثمن كالمشتري فان قيل ان الشفيع استحق اخذه بغير رضا مالكه فينبغي ان ياخذه بقيمته كالمضطر
ياخذ طعام غيره قلنا المضطر استحق اخذه بسبب حاجة خاصة فكان المرجع في بدله الى قيمته والشفيع
استحقه بالبيع ولهذا لو انتقلت بهبة او ميراث لم يستحق الشفعة واذا استحق ذلك بالبيع وجب له ان يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)